

Distr.: General
21 August 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

البند ٣٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

المحيطات وقانون البحار: النظر في العناصر ذات الصلة بالمحيطات والبحار، بما في ذلك
تحسين التنسيق والتعاون

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة الرسالة المؤرخة
٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ الواردة من الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية والمتعلقة بأعمال
القرصنة واللصوصية المسلحة ضد السفن والملاحين في مختلف مناطق العالم (انظر المرفق).

* A/55/150

رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية

لا تزال المنظمة البحرية الدولية والحكومات الأعضاء فيها، يساورها قلق كبير إزاء أعمال القرصنة واللصوصية المسلحة ضد السفن والملاحين في مختلف مناطق العالم التي تزداد عددا وخطورة.

وتعرب المنظمة البحرية الدولية عن بالغ تقديرها للجمعية العامة للأمم المتحدة لدعمها لجهودها الرامية إلى اتقاء هذه الكارثة. ومقاومتها وكفالة عدم إفلات مرتكبي هذه الأعمال غير القانونية من العقاب. وأعربت الجمعية العامة عن ذلك بوضوح في القرار ٣١/٥٤ بشأن المحيطات وقانون البحار الذي اعتمده في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وأهابت فيه، في جملة أمور بالدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المنظمة البحرية الدولية وأن تنفذ المبادئ التوجيهية ذات الصلة التي وضعتها المنظمة.

وفي الدورة الثانية والسبعين التي عقدتها لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية (١٧ - ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠) اعترفت بالعمل الإيجابي للجمعية العامة وأعربت عن تقديرها لها لدعمها، ورأت أنه ربما يمكن الحصول على مساعدة إضافية من هيئات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة من شأنها أن تكفل اضطلاع السفن والملاحين بأنشطتهم البحرية الدولية في سلام وأمن. ولذلك طلبت إلى أن أوجه انتباه الأمم المتحدة إلى مثل هذا العمل الإضافي حسب ما تراه ملائماً.

وسأكون ممتناً لو عملتم مجدداً على توجيه انتباه أعضاء الجمعية العامة إلى هذه المسألة عند النظر في مسألة شؤون البحار.

(توقيع) و. أ. أونيل

الأمين العام